انتهى وقد ذكر المناوي في شرح الجامع في معنى الحديث قولين آخرين احدهما ان المراد به سدل
اليد وهو ارسالها في الصلاة قلت وهو معنى غريب والثاني ان المراد به سدل الشعر فانه
ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله بعد وان يغطي الرجل فاه في الصلاة
واما الكف وكذا الكفت فهو ان يرفع ثيابه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
هكذا هو في القوت والذي ذكره شراح البخاري هو الضم والجمع فكأن صاحب القوت
اراد برفع الثياب جمعها الى فوق وضمها اليه ثم قال صاحب القوت وقد يكون الكف
في شعر الرأس فلا يصلين احدكم وهو عاقص شعره مراد المصنف والنهي للرجال اما
النساء فيجوز لهن ذلك وقد روى الطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا نهى ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص قال الشارع لان شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطى
صاحبه ثواب السجود به ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح قاله الهيثمي واخرجه
ابو داود من حديث ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وهذا اللفظ
اقرب الى سياق المصنف ولو انه ابداه وجها تبعا لصاحب القوت والى اشار الى انه
حديث وفي الحديث امرت ان اسجد على سبعة ~~...~~ اعضاء ولا اكف شعرا
ولا ثوبا هكذا هو نص القوت ~~...~~
والحديث متفق عليه قال البخاري باب السجود على سبعة اعظم حدثنا قبيصة ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ثم قال في الباب الذي يليه حدثنا
معلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر ~~...~~

[illegible]

معنى الخيلاء وقيل هو الذي يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك
وقال المناوي في شرح الجامع السدل المنهي عنه في الصلاة ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وخص الصلاة مع انه منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلاة اقبح فالسدل مكروه مطلقا
وفي الصلاة اشد انتهى وقد عرف من سياقهما ان المعنى اللغوي منظور في السدل المنهي عنه
ولكن المصنف تبع سياق صاحب القوت على عادته ثم قال صاحب القوت وكان هذا
فعل اليهود في صلاتهم اذا صلوا فنهوا معاشر المسلمين عن التشبه بهم فهذه العلة
التي هي غير التي ذكرها صاحب العوارف والمناوي ثم قال صاحب القوت والقميص
في معناه فلا ينبغي ان يركع ويسجد ويداه في بدن ~~...~~ القميص الا ان
يكون واسعا فلا بأس ان يركع ويداه من داخل القميص او يسجد واخرج يديه في بدن القميص
اذا اتسع فاما ان يدخل يديه في جيد القميص في السجود فمكروه كل هذا عبارة القوت
وفي القاموس القميص معروف وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا
انتهى وكأن حصره للغالب وبه يعلم ان الذي كان الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن
لا الصوف لانه يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتأذى بها واخرج الدمياطي بسنده
كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قال صاحب القوت
وقد قال بعض الفقهاء قولا ثالثا في السدل والى ذلك اشار المصنف بقوله وقيل معناه
ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على
كتفيه قال وهذا قول بعض الفقهاء وليس يشتق عنه به والاول اقرب ونص
القوت الجمل وهما مذهب القدماء وقال الحجاوي الحنبلي في اقناعه يكره في
الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب او لا وهو ان يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد
احد طرفيه على الكتف الاخرى فان رد احد طرفيه على الكتف الاخرى او ضم طرفيه
بيديه لم يكره وان طرح القباء على الكتفين من غير ان يدخل يديه في الكمين فلا بأس
بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ يعني ابا العباس ابن تيمية

قال الشيخ ابن تيمية التشبه بالكفار منهي عنه اجماعا فاني
ولما صار الصماتة النصرانية
من شعارهم حرم لبسه